المحذور قبله في تاخير الاجمالي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي كلا والمشترك
والمتواطي مما ليس له ظاهر فيجوز تاخيرهما الاجمالي كالتفصيلي كما ذهب اليه احد
المعنيين مثلا في المشترك واحد المحاصد قات مثلا في المتواطي لانتفاء المحذور
السابق وحاصلها يمتنع التاخير في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد من اللفظ
بخلاف النسخ لانه رفع للحكم او بيان لانتهاء امده كما سياتي وقيل يجوز تاخير
البيان في النسخ ايضا لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر وساد سها الاجود
تاخير بعض من البيان دون بعض لان تاخير البعض يوقع المخاطب في فهم ان المقدم جميع
البيان وهو عبر للمراد وهذا مفرع على الجواز في الكل اي قيل عليه لا يجوز في البعض
لما ذكر والاصح الجواز والوقوع ومما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخره فانه عام فيما يغنم مخصوص بخمسه بالصحيحين
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية لنقل اهل الحديث
كما قاله المصنف انه كان في غزوة حنين وان الاية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله
ان تذبحوا بقرة الى اخره فانها مطلقة ثم بين تقييدها في اجوبة بقاسالتهم وفيه تاخير
بعض البيان عن بعض ايضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني
اني اري في المنام اني اذبحك الى اخره فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم وعلى المنع من التاخير المختار انه يجوز للرسول صلى الله
عليه وسلم تاخير التبليغ لما اوحي اليه من قران او عبره الى وقت الحاجة اليه
لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك اي على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فايدة للامر به
الا

المراد

الا الفور قلنا فايدته تاييد العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والامدي
يقتضي المنع في القران قطعا لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه
وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة مما
عنده وتارة باخرى الى ان ينزل الوحي والمختار على المنع ايضا انه يجوز ان لا يعلم
المكلف الموجود عند وجود المخصص بالمخصص ولا بانه مخصص اي يجوز ان
لا يعلم بدات المخصص وكا بوصف انه مخصص مع علمه بداته كان يكون المخصص
العقل بان لا يسبب الله تعالى له العلم بذلك وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمعي
لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تاخير البيان وهو منتف هنا
وعدم علم المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصير منه اما العقل فاتفقوا
على جواز ان يسمع الله تعالى المكلف العام من غير ان يعلمه ان في العقل ما
يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص
السمعي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبت ميراثها مما تركه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله تعالى عنه بما رواه لها من قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الشيخان ومنهم عمر
رضي الله تعالى عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث ذكر هم فقال ما ادري كيف اصنع ارفيهم فروى له عبد الرحمن
بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه وروى البخاري ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى

سنة ح

Copyright © King Saud University